

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



في احكامه من الحصر والخل او مما هو في الوجود في الجمع والنسب ويعول  
ازواجهم اي اجل العدة ترزق في تسجيل العمان طلق امراته من كل رجل  
وكا هو الواجب فيه وان طلقوا ثلاثا في احتصام الجمع والتمس حصر العدة  
او التمس وتزلا نصرا في حصة استحقاق الاحباب اليه التمس او التمس التمس  
والطلاق والقيام بما امرها وان استزكا في الاستمتاع او اعطاه النهر او ما شئت  
منها وان بعض حقها ولا سمع حقة فيكون له العصلة عليها او المهرات والمهر  
او المهر والخاصة الفلاق متى كان الرجل في الحيا عليه بطريق ثم تراجع قبل انفساخ  
العدة تعصب وجازع امراته فقالوا انك ولا تدين في خالك كعت قالوا لا  
حتى اذا جازعك را حقتا فسكنت ذلك من عنت اي ما يوجب التمس منه من ان  
لمتوالة تالي ما ما كعتره اي روجه برغبة او نسيج ما كان بالثاقص  
لا تطلبه السلام تعاقب با حان اي اذ اذق وقيل المبرور بها حتى يبر  
والا له في قوله فان طلقها وقيل تقدر عده الطلاق متى ان يكون في المبتدأ  
عنى بره نصرا من التعريف وقيل لسان السوم يا حقا يعني العداق وقيل  
من غلبت لفظها مان الصادق وان تبارك يسوع عليه ما علمها احسنه لكونه  
عام وكل حان نطق او حلاق تمام وكل روجه من استدا احد الزوج له او اعطاه  
هي اذ اعطاه حده الحاصل منه فيما هو فيها حدة من التخفيف والوجه وهو  
عند شوها او شوها رها عليها اي عليه لقول خرج منها اي اللام في حوا  
والسوم ورجوعه لا يكون في هذا اسرا او اوجده طلاق في حمله  
عده من ثمانه عشر وحرمانا ما كان في حيا وقا عليه اللام امر عليه  
حد بقية مع العا لم يرد واداه فقال عليه اللام اما الراد والاشد والاد  
التي امرت بما عتلتها كتر وجره العقد مثل وقيل التزوج ويعلم في قوله  
ما التناج فيكم الوطني الذي هو ولا يعقوبه الجزاء على فراقه في قول الاصابع  
والندم خلفا ما لم انه دعوا لرجل في راسه وروقه عليه مطنقه صميتي  
عاب اسرا رفاي طلقها مسروحا عند الممن معال ما روجه مع الاعداء  
الموت اذ ارجع الي رجمي فقال عليه اللام لا حتى يرد في حله وتزوجها يترك  
صلب السنة سجل الكتاب واد الهم بالصواب فان طلقها اب الثاني ولم يقل نادا  
طلقها سها على ان طلاقه على الحرجون الشرطان تنزل دعوى ان يطلقه وحده  
او يتركها بر انفساخ نفسه في ثابته سار طلق فارجع فطلق نظره بل العدة

اصورا فموقوف هو الرجوع مع العدة بمخالفة حدوا بالمرحل والقيام  
حقوق الزوجية وسرحون طلوه من قبل هو صريح وقيل فيه ولا تخذ  
بات الله ما اي لا تخذ والحاكم في طريق الجز فانه حد لها في رها  
ازمنة تطلقا للرجال لا م ولا حجة تختلف وقد معلن الفصاحين  
لان الناح يعقبه وفي الايدي الصعة والاحد احد الدرد وهو المقتات الذي  
لمن من انفسا الا تزا كانتا من اجله وان كان ما استاهلها عند طليته  
واصرا ما من نطقا في حوضه واصلها الصعق منه لاد الحاصل الصعق  
عن العلاج وحوازه حد الا حوا والابوع والاسر العصل والاد العصل متعاد  
تسهي الله معان اول المراء عن تعبان كاح بر ترم هو دليل على ان لاحق  
لما في صانته النكاح وانما هو حق الاولاي وقيل معناه انك لو طرقت لكونه  
دليل على ما شئت في النكاح عند الحاجة لكونه حوا والتمس في النكاح  
الصحيح واهله ما عبرته العفل الحنة وصره المنه في يعمل ليراد مع احته  
مواحه زوجها صلب معال رجم العوا لاد وقيل في جاسر مع عده وقيل  
في كل عام اوله في المظفر عن مع مقتضيات العدة ان ينكح في بعض نوس  
حصر المومنين لعد لان التمس سبع والثاني لخطب الاول من الامه  
ولطهر من الذنا والله يعلم ما يكون روجه حوا في ك ما ينقل معناه اذ اولت  
لننه اشهر وان ولدك اشهر بعدت اعدو ع من قوله وقوله ونصاله  
تلاوتوشها وهكذا استرا قبله نهما واما حوا لاد من لاد وقيل معناه اذ  
اختلف الاكوار في المصاع في فصل في فصل الحيا في حوا لان وقيل لاد  
لا قوله والتمس حوا وحوا مع الفرائح ما بقى واد اذ اذت المبعثي  
المدة وقع موقوف في انتقال الولد وقيل لاد اذت خطبه ما عده لاد حوا  
ولو كان جدا حد الا حوا ولا حوا لان حوا وقيل على اذ ك اير الحوا  
الموقته نكاحا وقيل برده نكاحه وقيل لاد سر وكذا حوا والحوا اذ  
الله انما روت من امد الغصام حوا حوا وما بعد منه حوا حوا حوا حوا  
الكو لاد له ابر رجمت معه التمس حوا حوا حوا حوا حوا حوا حوا حوا  
طابقها وحدها وما سجد لا تصار في لا تصار وقوى لاد ك والدة  
اي والديسب ولاد ما نكح حوا عليه ولا يتقبل نكح غيره ما حوا حوا حوا  
ابن لاد ولاد ما هو الدعوى ولا مود له الاب يزوج الولد عنها اذ

وصيت ما جره الطهر وما لا يجره الطهر بعد العود بها وقبل اذ باله الطهر وعلى العود  
وارت النسي اذا كان الاب سبيعا متكلا منى فانها الاب فيحيات اوعلى الاب بعد العود  
الغمر من اوعلى ابنا من الوالد حصبا وقيل يردى رجم شرم شقوه ان لم يرد  
الا حرد اية الامهات متناه لساي الاحود والقصد وترك النصارى ومعا الامهات  
وهو اعراف الدار من حيث الصلح وقوتها الدار اذ اكثر حجتها فانها في الفصل  
من الحولين الاسراء هيات تنصروا اليهم في الامهات عند ابا حنيفة فلهذا الفصل  
الو ادعالي من صيها الرادان او حاسب الزمراع او احد الطير اعطيت في قوله  
اروا سمعتم تتركين يدعوا ويصون ان يرضى منكم في ما يحلفون كما ان الوالد اعرج  
وفاه بعد الوفاء وصد الاسلام حولا كما لا ترضى في الحيا عليهم سبع النور في الطير  
وعن اوقيل في مشوق فعولها فان حرجن فلا تخالغ عليهم في حديثه شتاء وحر  
الدها للفرقة فيلقتل وجها امكن في يملك حتى يبلغ العاد احله فهو رت هذا  
ان الموقوع بها ووجها ساسا الحار من ان يرضى من صيها ويمن في بقايا اب الاصرام  
الده على باب الحظي ثم اكد ذلك اخره الالام للفرقة بالكت في صيها متان ذلك سائر السائق  
الفرقة في عتبار وجها فرانا وسنة في الحيا عا قرا العود وعسر لياك وحلها ما يحتم  
بالسابق دون الموسم العاشر للظاهرة ومهم العود ينصرف الى اللذي لسببها  
وقيل اما انت لان المراد بالذوق قيل يرد الغضلان مع الدوح يكون زينا ورضا الطير  
وهل عرك عرف الحام من المرد البنا لا صاحب ابيها الخاد في الترويض او اتما الوبالي  
ترك انما كملهم في الترويض حتم يعلم البواطن التلمس من من الشيوخ اظنا طرف  
الكلام وهو ان يقول الى اريد الترويض او التاسر الى او اريد الترويض او الى كيه او الى  
سائق الكصيا او النصي من مسكون ولا حاد عده من طخيلته تراو عدها ما ترويض او قندا  
ار لسخر عركه ار لا دوحو العنق في تم العاد او طحا او لا مكو به في الا في انفقوا  
انكلم به الكتاب اي المكتوب عليهم بالمر العده او فر من الكتاب ما في انكلم من الفواظ  
ما حردوه اي حلا في الاحكام لا سبيل فيهم ولا نفقة او في قوله التسمية فانها ليست  
لان الصفاق ليرق طلاق على المدفوع لها كانت او حابضا ولا رجوع ولا رجوع  
العه اهدرا او صوالدن لغتوله الفصل لما حاد الى الله الطلاق فيقول  
او بعد مواله فر يرضى ويصوغ على الحو سبع فوير وعلى المعبر ويرى  
ساعا ما المعروف حقا على الحس وان طلقه موهن من قبيل ايسوق

او يفرعوا العول او مردون ولا حجاج لا قبل الحس ولا قبل الفصح والعقد  
القضيه تقدر بر وسقوه ضاعطو كما للوع والسهم من اذ الابد المقترا في قوله  
انهم على النسي اعيا والارواح وقيل كما واذا هاد وعي وحي وحي وحي وحي وحي  
ان العود في النسي اعيا والارواح وقيل كما واذا هاد وعي وحي وحي وحي وحي  
ووهي كالحا للرد والبعث ما اذا طلقها بعد النسي اعيا الله العود كما لفظ العدي  
خفا في الحيز في نفي بقا روج ورواها في حيزه لا يبين مطلقا في قوله الام  
والصلوة منجها واوله منقول واختلف فيما قيل واحده وقيل كحتم في قوله  
نصف يتقون منكم في شاة اكل النصف فيقول اسمع من كيف اخبره في قوله  
تقود الطاخ في قوله وقيل ارج وان تصوا احد كلا او لكل روج الفصل احيا  
حوا ووا ووا ووا وكذا لما دخل على عاها والاحترا من رصعها او تصع  
وحفظ الشيق في عاها احرا به وصفته الرسط في قوله وقيل الصبح وقيل الطهر  
وقيل العود وقيل حدي الحس وانما خصها بالدر بع اشتا الخال فلم عليه ما لم يعل  
زاد في قوله مرتان عداها ولا نية وحبره وكما قيل واما احقا ما العود  
في الصلوات كاحقا ليله القديم مصار السامه في قوله المير والبخار في الما لم يحاط  
الحوا على الصاوا سكرها وبعوهوا التشفية ويزم الدوم المير والبخار في الما لم يحاط  
ما تسمى بعدا وها شيعرنا وبعوهوا التشفية ويزم الدوم المير والبخار في الما لم يحاط  
العهوه ما حقت العده وما يشد وجاله اي جعلوا ارجالا وقيل شفاء هارين لا يما دأرا  
الله بالخار والسائق الا ين او صوا ملاء الاسر وسية اي معلوم ومية والنصب عليه صوا  
وصيه شفاء اي يسعه هو من انا في مسكنا من يخر ارجاح وكما تالعه حولا ما للروح  
في قوله في قوله ربه اهر فلا حجاج عليكم اتما الود في نطق النقة وفيه لسع المرح و  
للحيا بعد المرض والرحول صناع اي نفقة العده قبلها العده وقيل لكل مطلقه شقة  
وقيل صورا كدلايم الاول في كدراي كينا زمانه تقدم المير والبخار في الما لم يحاط  
الروح الفتر العده او موقلفون مع البوكث وقتنوا او الصفاى وقوم حرار  
فوارا من الطاعون او جيبا من طها موقو اي ما تمنع العه فيقال حالت الله لم تهرت  
او قال في قوله معنى الما لم يفرقهم وقيل تنصوا الموت ابا فانها اقسامهم بعون الله  
انام بل تاعا في قوله من يهر من فقله ارجح الموت في حاشي اولادهم في قوله